



## النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

ديباجه :

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

وإذ تشير إلى الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (تونس 1986) والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (القاهرة 1991) وإعلان أبو ظبي حول مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (أبو ظبي 2001) والإعلان العربي حول التنمية المستدامة (القاهرة 2001)، وإلى اعتماد قمة تونس مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية (تونس 2004) وقمة الجزائر مخطط تنفيذ المبادرة (الجزائر 2005).

وإذ تعي المعوقات الجمة التي تواجه جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية.

وإذ تدرك أن هناك عدداً كبيراً من التحديات والفرص المتاحة لخطي الصعب وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في المنطقة العربية.

وتشجيعاً لتعزيز الإمكانيات وتوفير الدعم وزيادة فرص تمويل مشروعات المحافظة على البيئة وخاصة ذات الصوصية العربية.

وإدراكاً للدور الهام الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات البيئة المختلفة وخاصة ما يتعلق بتطوير التقنيات المناسبة لترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

اتفقت على إنشاء مرافق حكومي عربي يسمى "مرفق البيئة العربي" تستضيف أمانته التأسيسية الجمهورية الثانية.

### الباب الأول تعریف

المادة 1 :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرین كل منها.

المرفق : مرفق البيئة العربي

الجامعة : جامعة الدول العربية

مجلس الأماناء : مجلس أمناء مرافق البيئة العربي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمرفق

المدير العام : المدير العام للمرفق

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للمرفق

الأمانة التأسيسية : الأمانة الفنية للمرفق في مرحلة التأسيس

### الباب الثاني التأسيس


المادة 2 :

يؤسس بموجب هذا النظام مرافق حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة. يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، يطلق عليه اسم مرافق البيئة العربي.

### الباب الثالث الأهداف والمهام والآليات

المادة 3 :

الأهداف :



1. مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الإقليمية العربية وشبه الإقليمية وكذلك المشكلات البيئية الوطنية التي تمتد تأثيراتها إلى الدول العربية المجاورة. ومنها على سبيل المثال :

- التلوث البحري من مصادر بحرية (صرف صحي، صرف صناعي) والإجراف البحري وال الحاجة إلى مشاريع وطنية أو شبه إقليمية يكون لها أثر على الدول العربية الأخرى المطلة على نفس البحر.
- الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية وال الحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لترشيد استخدام الموارد وتطبيق مبدأ الإنتاج الأنظف والتحكم في الطاقة وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة.
- ندرة المياه وال الحاجة إلى تعاون بحثي وعلمي لتطوير وتوطين تكنولوجيا تحلية مياه البحر بكلفة معقولة.
- التغيرات المناخية الصعبة في الأراضي القاحلة والجافة وشبه الجافة وأهمية استنباط بذور ونباتات تتعايش مع شح المياه وتدني نوعيتها.
- التصحر وأهمية تطوير نظام متقدم لمراقبة ظاهرتي الجفاف والتتصحر وال الحاجة إلى مشاريع إقليمية وشبه إقليمية لإعادة تأهيل المناطق المتدهورة.
- أهمية تطوير تقنيات مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتصريف في النفايات الصلبة وإعادة استخدامها.
- جدوى التعامل مع قضايا العشوائيات والصناعات الصغيرة.

2. تحفيز دور القطاع الخاص للاستثمار في مجالات البيئة المختلفة بما في ذلك القيام بالبحوث التطبيقية وتطوير التقنيات المناسبة وخاصة ما يتعلق بترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث.

المادة 4 :

#### المهام والأدبيات:

1. دراسة المشاريع المقدمة وتحديد الدعم حسب طبيعة المشروع وحجمه والجهات المشاركة في تنفيذه.

ويكون الدعم أساساً في شكل :


- إعداد دراسة جدوى .
- المعاونة في الترويج لاستقطاب التمويل اللازم.
- توفير الدعم المؤسسي وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ المشروع.
- تغطية كلفة المشروع من قبل المرفق في حالة عدم الحصول على تمويل كلي أو جزئي وتسريح موارد المرفق بذلك وكان المشروع ذو أهداف محددة تخدم المنطقة.

2. إنشاء شبكات تواصل وتبادل معلومات وخبرات وتنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة من حكومات عربية وقطاع خاص وأهلية وأكاديمية والمؤسسات التمويلية.

3. إنشاء قاعدة معلومات ومعرفة إقليمية.

المادة 5 :

#### الباب الرابع الهيكل التنظيمي



يتكون الهيكل التنظيمي للمرفق من:

- \* مجلس الأمناء
- \* المجلس التنفيذي
- \* المدير العام
- \* الأمانة الفنية

#### 1. مجلس الأمناء:

هو مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ويتولى:

- وضع السياسة العامة للمرفق،
- تحديد المواضيع ذات الأولوية،
- اعتماد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم،
- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق.
- اعتماد الميزانية التشغيلية للمرفق.

#### 2. المجلس التنفيذي

- يعين من قبل مجلس الأمناء، و تكون مدة ولايته ثلاثة سنوات.


- يتتألف من الأعضاء التاليين:

- رئيس مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- 3 وزراء مسؤولين عن شؤون البيئة مع مراعاة التمثيل الجغرافي .
- خمس رؤساء صناديق ومؤسسات تمويل عربية.
- ثلاثة شخصيات عامة عربية من ذوي الخبرة في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع البيئية وإدارة التمويل الإقليمي والدولي.
- ممثلان عن القطاع الخاص.

- يتولى رئاسة المجلس التنفيذي رئيس دورة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حينه .

- يتولى المجلس التنفيذي:

- إقرار المشاريع التي يتم دعمها في ضوء التقارير الفنية التي يعدها الخبراء الفنيون المعتمدون في قائمة الخبراء الفنيين للمرفق.
- إيجاد المناخ المناسب لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.
- إقرار قائمة الخبراء الفنيين.
- اعتماد الميزانية التشغيلية الدورية للمرفق.
- متابعة التزام الأمانة الفنية للمرفق بالخطوط التوجيهية والممارسات الإدارية .
- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق .



- إعداد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم .
- تقديم تقرير سنوي عن نشاطه لمجلس الأمانة.

### 3. المدير العام

- يعين مجلس الأمانة، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، المدير العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

- تكون مهام المدير العام:

- اقتراح الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توفير الدعم بالاستفادة من تجارب الصناديق والمؤسسات التمويلية العربية والدولية بما فيها مرفق البيئة العالمي والصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

- اقتراح قائمة الخبراء الفنيين (أفراد و هيئات).
- الإشراف على تنفيذ المشاريع.

تقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نشاط المرفق إلى المجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الأمانة.

• تنفيذ قرارات مجلس الأمانة والمجلس التنفيذي واتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة المرفق وتنفيذ برامجه وتطبيق سياساته والاضطلاع بمهامه.

• إعداد ميزانية وبرامج عمل المرفق كل سنتين وعرضها للاعتماد من قبل المجلس التنفيذي قبل تقديمها لمجلس الأمانة.

• القيام بتسهيل وتنظيم أعمال المرفق ويكون مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي ومجلس الأمانة .  
• تمثيل المرفق في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على توكيلاً خاص.

• المشاركة في اجتماعات مجلس الأمانة والمجلس التنفيذي دون حق في التصويت ويساعده الموظرون الفنيون حسب ما يراه ضرورياً.


• يعين موظفي المرفق وينهي مهامهم وفقاً لأنظمة الداخلية واللوائح.

• لا يطلب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المرفق.

• يعرض المدير العام على مجلس التنفيذى ومن ثم مجلس الأمانة للاعتماد نظام الموظفين ولاتهته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقاً لأنظمة المعامل بها في الجامعة.

### 4. الأمانة الفنية

- تكون الأمانة الفنية من فريق عمل محدود من المتخصصين يتراوح عددهم في المرحلة الأولى ما بين (7-5) يتمتعون بخبرة فنية عالية ويعينهم المدير العام طبقاً لأنظمة الداخلية . ولمجلس الأمانة بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي زيادة عددهم في المراحل التالية لعمل المرفق وفقاً لمتطلبات العمل.  
- يتم الاستعانة بالاختصاصات والخبرات في كافة المجالات من قائمة الخبراء الفنيين.



المادة 6 :

تستفيد من المرفق الدول العربية الأعضاء ومن خلالها القطاع الخاص والقطاع الأهلي والأكاديمي.

الباب السادس  
الموارد

المادة 7 :

- يحدد رأس المال التأسيسي للمرفق بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي لالسنوات الثلاث الأولى. ولمجلس الأمانة الحق في رفع رأس مال المرفق وفقاً لمراحل تطور عمله.
- المساهمة في رأس المال اختيارية ومفتوحة للدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والقطاع الخاص.
- يحق لمجلس الأمانة قبول المساهمات الطوعية والتبرعات من المؤسسات والجهات المانحة الدولية.
- يحق للمجلس التنفيذي تأمين موارد إضافية للمرفق في إطار عمليات تعاقدية لا تهدف إلى الربح يقوم بها المرفق.

الباب السابع  
الميزانية

المادة 8 :

تكون للمرفق ميزانية تشغيلية يوافق عليها مجلس الأمانة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

الباب الثامن  
مقر المرفق

المادة 9 :

- يتم إنشاء أمانة تأسيسية من قبل الجمهورية اللبنانية، يستتبعها استضافة إحدى الهيئات أو المؤسسات الإقليمية العربية للمرفق عبر تأمين مقر له وتتوفر له الخدمات اللوجستية . ويتم إبرام اتفاق بين المرفق والهيئة أو المؤسسة المستضيفة .
- تبرم اتفاقية مقر بين المرفق ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات المنوحة للمرفق ولموظفيه .

الباب التاسع  
علاقة المرفق بالجامعة

المادة 10 :


- يعرض المرفق ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة.
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

الباب العاشر  
أحكام عامة

المادة 11 :

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمرفق باقتراح من المجلس التنفيذي وبموافقة صادرة عن ثلثي مجلس الأمانة.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

المادة 12 :



إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المرفق توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى مجلس الأمناء ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

المادة 13 :

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل 7 دول

- يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ..... أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.  
حررت وثيقة النظام الأساسي للمرفق باللغة العربية في ..... بتاريخ ..... هـ الموافق ..... م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية.

/ سمر

## مرفق البيئة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى التقرير التمهيدي للامين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،  
▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 313 د.ع (17)  
 بتاريخ 2005/3/23 باعتماد مخطط تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة  
العربية بما فيها إحداث مرافق البيئة العربية،  
▪ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 353 د.ع (18)  
بتاريخ 2006/3/29،  
▪ وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 265 د.ع  
(18) بتاريخ 2006/12/20-18،  
▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1693 د.ع (79) بتاريخ  
2007/2/15،  
▪ وعلى قرار لجنة التسيير العليا رقم 8 - ل.ت.ع (38) بتاريخ 2007/5/6،  
▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1705 د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6،  
▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ  
2008/1/23-21،  
▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1715 د.ع (81) بتاريخ  
2008/2/14،  
▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة دمشق رقم 1730  
د.ت بتاريخ 2008/3/26،  
▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

الموافقة على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربية بالصيغة المرفقة، وتكليف الأمانة  
العامة (الإدارة القانونية) بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ.

(ق: رقم 6969 - د.ع (130) - ج 2 - ( 2008/9/8 )

**مِرْفَقُ الْبَيْتَةِ الْعَرَبِيَّةِ**

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للفمة، بعد اطلاعه على:
  - \* قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الفمة في دورته 17 رقم ق (313 - د.ع 17-23/3/2005) باعتماد مخطط تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بما فيها إحداث مرفق البيئة العربي.
  - \* قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الفمة في دورته 18 رقم ق (353 - د.ع 18/29/3/2006).
  - \* قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته 18 رقم ق (265 - د.ع 18-12/20/2006).
  - \* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 79 رقم (ق 1693 - د.ع 79 - 2007/2/15)،
  - \* قرار لجنة التنسيق العليا في دورتها 38 رقم 8 - ل.ت.ع 38-2007/5/6،
  - \* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 80 رقم (ق 1705 - د.ع 80 - 2007/9/6)،
  - \* توصية اللجنة الدائمة للشئون القانونية في اجتماعها بتاريخ 21-23/1/2008،
  - \* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 81 رقم (ق 1715 - د.ع 81 - 2008/2/14)،

**يَقُولُ**

الموافقة على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي بالصيغة المرفقة وإحالته إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة للاعتماد.

(ق 1730 - د.ت - 26/3/2008)